من بيت المال لما روي ان عمر رضي الله عنه فرض له نفقة منه وكذا ارش جناية منه فيكون ميراثه لبيت المال لان الغنم
بالغرم فان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه كان متبرعا الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع
على اللقيط فيكون ما انفقه دينا عليه قيد الاذن بشرط الرجوع احترازا عما قال الطحاوي اذا امر القاضي
بانفاقه يرجع عليه بعد البلوغ وان لم يشترط الرجوع لان للقاضي ولاية عامة فامره بالانفاق كامره
نفقة والاصح ما ذكر في المتن لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك او بصدقة اللقيط
اذا بلغ يعني اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر
بحقه ومن ادعى انه اي اللقيط ابنه يثبت نسبه منه لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويدفع العار عنه ولا منازع له
فيأخذه المدعي من الملتقط لانه من ضرورة ثبوت النسب له ان يكون احق بحفظ ولده من اجنبي وقيل
لا يأخذه لان اقراره صح في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الذخيرة هذا اذا لم يدعه الملتقط
فان ادعاه فهو اولى من غيره لرجحانه باليد حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه يكون اولى من المسلم الخارج
المدعي وكان القياس ان لا يسمع دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقيطا
فيكون مناقضا لكن صح دعوته استحسانا لان حال الولد الصغير قد يشتبه على الناس لخفائه فيظن اولا
انه لقيط ثم يتبين انه ولده والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا كذب نفسه فان ادعاه
اي نسب اللقيط اثنان وذكر احدهما علامة فيه اي في جسده او سبق احدهما في الاخذ كان اولى من الذي
لم يذكر علامة لشهادة الظاهر له وكذا من الذي تأخر عنه في الاخذ لان دعوى السابق ثابتة في زمان
لم ينازعه الاخر فان ادعياه معا ثبت منهما النسب اي ما البينة عليه او للعدم الاولوية ولا تعتبر
قول القائف وهو الذي يلحق الشبه الاولاد بالاباء فيخبر ان هذا الولد لفلان وقال الشافعي تعتبر
قوله لما روي انه عليه السلام حكم بالقائف في مثله ولنا قول عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه فلا يعتبر
قوله لانه قول غير عالم بالحقيقة وفي الحقايق يشترط ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا يشترط
العدد وهو الصحيح وان لم يوجد القائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته ويرجح بالاسلام يعني
اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي انه ابنه يرجح دعوى المسلم سواء كان دعواهما مجردة او ببينة اعلم ان هذا
الحكم غير جار على عمومه لما ذكرنا ان الملتقط مرجح بيده وان كان الخارج مسلما ولا بينة لكافر
اذ لو كان لكافر بينة يرجح بينته ولا يرجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الذمي انه ولده من امرأته وبينة
المسلم انه ولده فقط كذا في الخانية والحرية كما اذا ادعاه ذمي انه ابنه والمدعي مسلم انه عبده يرجح دعوى
الذمي لان فيه اثبات الحرية فان وجده في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان
مسلما لان معنى كلامه شيئان ثبوت النسب منه وكفره فثبت ما ينفعه وهو النسب ورد ما يضره
وهو الكفر وفي المحيط هذا اذا كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي الكفار كصليب في رقبته وزنار

في وسط يكون كافرا وان كان زيه كالاول فالتقطه نصراني فادعاه فهو ابنه على دينه وان كان وجد في مسجد
او في قرية لاهل الذمة او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهودي والواجد ذمي كان اللقيط
ذميا تبعا للمكان والواجد وان كان مسلما عكسا اي في قرية اهل الذمة او ذميا عكسا اي ان كان الواجد
ذميا كاينا في امصار المسلمين فالعبرة للمكان او الواجد او الاسلام روايات عن ابي حنيفة في رواية اعتبر المكان
لكونه اسبق اليه من يد الواجد حتى لو وجده في دار الاسلام يكون مسلما ولو وجده في مكان اهل الذمة يكون
ذميا سواء كان الواجد مسلما او ذميا وفي رواية اعتبر الواجد لقوة يده قائمة عليه بنقله حيث شاء وفي
رواية اعتبر الاسلام نظرا للصغير فان ادعاه عبد ثبت منه نسب اللقيط وكان حرا لان الحرية هي
الاصل وكون امه امة مشكوك فلا يثبت به الرقية ولا يعتبر دعوى عبوديته لانه محكوم عليه بحرية لكونه
في دار الاحرار الا ان يقيم المدعي بينة عليها فيكون الملتقط خصما له باعتبار يده وان لم يقم بينة واقر
اللقيط بعد بلوغه بانه رق وصدقه المقر له ينظر ان كان ذلك قبل اجراء احكام الاحرار عليه من قبول
شهادته وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح اقراره لانه اتصل به تكذيب من جهة
الشرع باجراء الاحكام عليه فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط وان كان معه مال مشدود عليه
او على دابة وهو عليها كان له اعتبارا للظاهر ويشتري حوائجه منه ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله لانعدام
الولاية عليه بالقرابة او بالملك او بالتسليط من غيره ولهذا لو امر الملتقط نكاح اللقيط فملك يضمن ولو
زوجه الامام فلم يكن له مال فالمهر في بيت المال ويقبض عنه اي لاجل اللقيط الهبة لانه نفع محض ويسلمه
في صناعة لانه من باب تاديبه وحفظ ماله ولا يؤاجره في الاصح قيد به احترازا عن رواية القدوري
من اجارته جائزة كاجارة الام الصغير الذي في حجرها صونا عن الفساد بكونه مشغولا بعمل وجه الرواية
الاولى ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه فلا يؤاجره كالعم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه مجانا فيملكه
بعوض ويمنع اي لا يمكن الامام عن استيفاء القصاص لو قتل اللقيط عمدا وعليه الدية في ماله وقالا له
ذلك قيد باستيفاء القصاص لانه ليس له ولاية العفو اتفاقا لانه ابطال حق المسلمين وله ولاية الصلح
على الدية اتفاقا لانه نفع لهم له ان الاستيفاء كان للولي والولي مجهول فلا يستوفي ولهما قوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له وولي اللقيط مجهول فصار كالمعدوم وتقبل شهادته اي شهادة
اللقيط اذا بلغ على رجل بالزنا وقال مالك لا تقبل للتهمة لكونه غير معروف الاب ولنا ان التهمة
ترتفع بالعدالة فيقبل في الزنا كما قبلت في غيره **كتاب اللقطة** وهي مال يوجد على الارض
ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا
مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها الى مالكها كان امينا حتى لو
هلكت في يده لا يضمن ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد على انه اخذها ليردها ويكفي فيه ان يقول

Copyright © King Saud University